المستحق من الدار ما يكون ضررا بالمشتري كالنصف او الثلث حتى فان اراد
ان يردها كلها ردها وياخذ الثمن وان اراد ان يتماسك بما لم يستحق منها
بقدره من الثمن فذلك له فان اراد ان يتماسك في الدار المشتراة بما يستحق
منها فليس. وهي مثل قول مالك في البيوع قال سحنون وقال غيره
لا ينبغي الكراء البيع في مثل هذا اذا كان الذي استحق النصف
لم يكن للمكتري ان يتماسك بما بقي لانه مجهول قال محمد وفي بعض
الروايات عن سحنون انه قال انما يكون مجهولا ان اختلفت قيمة الشهور
الخ **باب فيمن اكترى ارضا او اشتراها فبنا**
ها او غرس فيها ثم استحقت. قال محمد
قال سحنون قلت لابن القاسم فمن استاجر ارضا من رجل سنين
على ان يبني فيها ويسكن ويغرس ويزرع فعمل ثم استحق
الارض رجل قبل انقضاء اجل الاجارة قال لا شيء على الذي كانت الارض
ان كان اشتراها او ورثها والكراء له الى يوم الاستحقاق في
السكنى وان كانت الارض مزروعة فاستحقت بعد ابان الزرع
فليس للمستحق من كراء تلك السنة شيء. وهو مثل ما فسخ
وان كان ابان الزرع لم يفت فالمستحق اولى بكراء تلك السنة وان كانت
الارض تعمل السنة كلها فهي مثل السكنى فيكون الكراء للمستحق
من يوم الاستحقاق وما مضى فهو للاول ويكون المستحق بالخيار
فيما بقي من السنين فان شاء اجاز الكراء الى المدة وان شاء
فان نقض لزمه الذي في الارض على حساب السنة وان اجازه
وانقضت المدة فله ان شاء ان ياخذ فيها من نقض او غرس
بقيمته مقلوعا وان شاء امره بقلعه وان ابى ان يقبض لم يكن له ان يقلع
البناء ويقال له اعطه قيمته قائما فان ابى فان اجاز قبل القابض والغارس
اعطه قيمة الارض فان ابيا كانا شريكين الخ **باب**
فيمن ورث ارضا او دارا فاستحق رجل معه
فيها

فيها اشركاء. قال محمد قال سحنون قلت له فمن ورث
ارضا فاتى من استحق فيها شركا معه وقد كان اكراها الذي كانت
بيده زمانا فاراد المستحق ان يتبع الذي اكراها بنصيبه من الكراء
قال ذلك له علم المكري او لم يعلم قال ابن القاسم وان كان الذي
كانت الارض بيده انما كان يزرعها لنفسه وهو لا يعلم ان معه وارثا
غيره فلا كراء عليه فيها لانه بمنزلة ما لك من الاخ يرث الدار فيسكنها
فياتي اخ له بعد ذلك فيقال ان كان علم ان له اخا غرم كراء نصف ما
سكن وان لم يعلم فلا شيء عليه في السكنى لانه يقول لو علمت لم
اسكن نصيب اخي وكان في نصيبي ما يكفيني قال سحنون وروى
علي بن زياد عن مالك ان له في الدار نصف كراء ما سكن قال محمد
٢٨ فجاز زعم الاخ انه لا كراء عليه فيه انما ذلك اذا اقام اخوه دعواه ابان
الزراعة واما ان قام في ابانها فعليه كراء المثل في نصيبه ذكره ابن
عبدوس الخ **باب فيمن غصب ارضا فا**
ستحقت من يده في ابان الزراعة او بعد
ابانها. قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم فمن غصب
ارضا وزرعها ثم استحقها رجل في ابان الزراعة فاراد ان يقلع
الزرع قال ذلك له كذلك من زرع بوجه شبهة وان استحقها في
ابان لا يدرك فيه الزراعة فليس للمستحق ان يقلع زرع الغاصب
وله عليه الكراء قلت له فان كان الغاصب قد اكرى الارض فزرعها المتكاري
ثم استحقها صاحبها فاراد ان يقلع زرع المتكاري ايكون له ذلك
فقال لا الا ان يعلم المتكاري بالغصب لانه انما زرع على وجه شبهة
ويكون الكراء للمستحق قلت فان كان المتكاري لا يعرف ان كان اشترى
الارض او غصبها فزرعها المتكاري قال هو بمنزلة ما لو اشتراها حتى
يعلم انه غصبها الخ **باب فيمن اشترى سلعا**
كثيرة فاستحق بعضها. قال محمد

Copyright © King Saud University